

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

من مال سيده إذا كان مأذونا له ونصه بعدم اشتراطه على تسريه من مال نفسه الذي يملكه وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية جماعة وهو الأظهر .

ولكن نقل عنه الأثرم في الرجل يهب لعبده جارية لا يطؤها ولكن يتسرى في ماله إذا أن له سيده وفسر ماله بمال العبد الذي في يديه .

وهذا نص باعتبار الإذن في التسرى من مال نفسه فيكون ذلك منه اشتراطا للإذن بكل حال وتفريقه بين ذلك وبين الأمة التي يملكه السيد فيه إشكال .

تنبيه الإمام أحمد B متردد في تسري العبد لأمة سيده ونكاحه لها هل هما جنس واحد أم لا فقال في رواية حنبل لا يبتاع أمة مزوجة بعبد حتى يطلقها العبد فجعله ملكا لازما ونقل عنه الأكثرون جوازه .

واختلف عنه في بيع سرية عبده فنقل عنه الميموني الجواز ونقل عنه جعفر ابن محمد المنع معللا بأن التسرى بمنزلة النكاح يريد أنه لازم لا يجوز الرجوع فيه وكذا نقل عنه ابن ماهان وغيره .

واختلف عنه في جواز تسرى العبد بأكثر من اثنتين فنقل عنه الميموني الجواز ونقل أبو الحرث المنع كالنكاح ولم يختلف عنه في أن العبد وسريته يوجب تحريمها عليه . واختلف عنه في عتق العبد وزوجته هل ينفسخ به النكاح على روايتين بناء على جهة تغليب التملك فيه أو جهة النكاح .

وقد استشكل أكثر هذا النصوص من القاضي وربما تأولها ونزلها أبو العباس B على ما كرنا .

ومنها إذا خالعت الأمة بإذن سيدها صح وحكم العوض حكم استدانتها بإذن السيد وإن كان بغير إذنه على شيء غير معلوم في ذمتها فالذي جزم به في المغنى والمستوعب والترغيب وغيرهم صحته وتتبع به بعد العتق